



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ١/٦٨٣

تاريخ: ١٩ آب ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الثاني من سنة ٢٠٢٣ وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ رقم ٢٠٠١/١٢/١٤ تاريخ ٢٠٠١ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ رقم ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار ١/٦٣١ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠،

بناءً على المذكورة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتقاضي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى :** تمدد لغاية ٢٠٢٣/٩/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثاني من سنة ٢٠٢٣، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

**المادة الثانية :** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

